يتقدر حينئذ ولم يبلغ مالكا النهي عن صومه فاستحسنه واطاق في موطائه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما راه هو وغيره قاله النووي حدثنا ابو حفص عمر بن علي ثنا عبد الله بن داود عن نور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي بجيم مضمومة فراء مفتوحة فمعجمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الخ رواه النسائي اي يقصد صوم الاثنين والخميس عن اضافة المسمى الى الاسم اي صوم الاثنين الخ ويعرض فيها كما في الحديث الاتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيها لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اي المتقاطعين لمن يحرم مقاطعته واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة تلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو والنون واستثنوا من الاول البحرين فان الالف فيه الياء انتهى وجاب بانه يوخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين ولابن ماجة فيه عرضها ليلا ونهارا كما ورد عليه حديث نزول ملائكة الليل وملائكة النهار لرفع ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع كما مر قريبا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ومعاوية ابن هشام قالا ثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم

من الشهر

من الشهر السبت والاحد انما فعل ذلك ليبين به فضيلة جميع ايام الاسبوع وليوالها من اسبوع واحد لئلا يشق على الامة الاقتداء به في ذلك وانما ترك الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه على ما مر واختارت عايشة واخرون العمل بقضية هذا فعينوا الثلاثة التي يسن صومها في كل شهر فالسبت وتاليه من شهر والثلاثا وتاليه من شهر بعده وهكذا وروى النسائي كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام والاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة وفي رواية واثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه وروى احمد والنسائي بسند فيه مجهول ومجهول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول انهما عيد المشركين وانا احب ان اخالفهم ولابي داود فيه خبر احمد وجزاعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود شجرة فليمضغه لان محل النهي ان افرد بالصوم تنبيه سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك انقطع فيه الخلق وقوله اليهود لعنهم الله ان الله استراح فيه ترك الله تعالى الرد عليهم بقوله عز قايلا وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا انه لا ابلد من اليهود والاحد بذلك لانه اول الاسبوع على خلاف فيه حررته في شرح العباب وتسمية الباقي الى الجمعة ظاهرة وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم واجتمعت اجزاؤه في الوجود ثم هذه الاسماء من الاعلام الغالبة وقد يلزمها اللام او الاضافة الى علم الا ما شذ كاثنان فانه عند سيبويه علم الى اليوم بلام ودونها لكن خالفه المبرد والاثنين روي بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام على صلها ويفتحها اعرابها بالحركات وكذا يقال في الجمع العلمي ومر فيه انفا اشكال وجوابه ومن الشهر الاخر الثلاثا يجوز فيه الثلثا بوزن عطا والاربعا والخميس والاربعا بتثليث الباء حدثنا ابو مصعب المدني عن مالك بن انس عن النضر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول

ايام